٦٢٢
جديد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع وفيه عشرون بابا الباب الاول في تعريف البيع وركنه
وشرطه وحكمه وانواعه اما تعريفه فمبادلة المال بالمال بالتراضي كذا في الكافي واما ركنه فوجان احدهما
ايجاب والقبول والثاني التعاطي الذي يجري بين الاخذ والاعطاء كذا في محيط السرخسي واما شرطه فانواع اربعة
شرط الانعقاد وشرط النفاذ وشرط الصحة وشرط اللزوم واما شرائط الانعقاد فانواع ومنها في المتعاقدين
وهو ان يكون عاقلا مميزا كذا في الكفاية والنهاية فيصح بيع الصبي والمعتوه الذي لا يعقلان البيع
والشراء كذا في فتح القدير وان يكون متعددا فلا يصح الواحد عاقدا من الجانبين كذا في البدائع
الا الاب ووصيه والقاضي او اباؤهم او اجدادهم من الصغير او اشتروا منه وشرط في الوصي
ان يكون في نفقة ظاهر للتهمة والا الرسول من الجانبين كذا في البزازية والعبد لا يجري نفسه من
مولاه بامره كذا في العيني شرح الهداية ومنها في العقد وهو موافقة القبول الايجاب بان يقبل
المشتري الموجب البائع بما اوجبه فان خالفه بان قبل غيرما اوجبه او لغيرما اوجبه او بعض ما
اوجبه لم ينعقد الا فيما اذا كان الايجاب من المشتري فقبل البائع ما نقص من الثمن او كان من

قال لا يسع منه هذه الدعوى ولابد من بيان عدد الورثة لجواز انه لو تبين كان نصيب الفقير رجل
ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم دين وانه مات قبل ان يؤديها اليه وان في ذلك
الف درهم من ماله وطالب بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه واذا لا يسمع
دعواه لا يحلف المدعى عليه ولو اقام بينة كذا في المحيط ولو ان نصرانيا تزوج امرأة نصرانية ثم اسلمت
بعد موته وفي الميراث وقالت ورثته اسلمت قبل موته ولا ميراث لك فالقول للورثة
ولو مات المسلم وامرأته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت
الورثة اسلمت بعد موته فالقول للورثة ايضا كذا في الكافي ولا يحكم الحال لان الظاهر لا يصلح
حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليه اما الورثة فهم الداخلون وينبغي لهم ظاهر الحدوث ايضا
الحدوث ايضا ومن مات وله في يد رجل اربعة آلاف درهم وديعة فقال المستودع
هذا ابن الميت لا وارث له غيره فانه يدفع المال اليه بخلاف ما اذا اقر لرجل وكيل المودع
بالقبض او انه اشتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع اليه لانه اقر لقيام حق المودع اذ هو
يكون اقرارا على مال الغير وكذلك بعد موته بخلاف الديون اذا اقر بتوكيل غيره بالقبض
لان الديون تقضى بامثالها فيكون اقرارا على نفسه فيؤمر بالدفع اليه ولو قال المودع لآخر هذا
بن الميت ايضا وقال الاول ليس للميت ابن غيري قضى بالمال للاول كذا في النهاية الهداية
في الفوائد الظهيرية ففي فصل الوديعة اذا لم يؤمر بالتسليم وسع هذا اسلم ثم اراد الاسترداد
هل له ذلك ذكر شيخ الاسلام علاء الدين رحمة الله انه لا يملك الاسترداد وكان والدي
يحكي عن استاذه ظهير الدين المرغيناني انه كان يتردد في جواب هذه المسئلة وفي فصل الوديعة
اذا لم يؤمر بالتسليم ولم يسلم حتى ضاعت في يده هل يضمن قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن
واذا قسم الميراث بين الغرماء او بيع الورثة قال لا يأخذ من الغريم الامين الورثة كفيلا
وهذا شيء احتاط به بعض القضاة كذا في النهاية وهو ظلم وهذا عند ابي حنيفة رحمة الله كذا في
الهداية وقالا يأخذ الكفيل اي لا يدفع المال اليهم حتى يأخذ الكفيل وهذا الذي ذكره هو الله

وهو الدفع الى المدعي انما يسع ان لو كان وارثا ممن لا يحجب بغيره واما اذا كان يحجب فالحكم بخلافه وذكر
هذه المسئلة في ادب القاضي للصدر الشهيد رحمة الله فقال واذا حضر الرجل وادعى وارثا في يد رجل
انها كانت لابيه مائة وترك هذا ميراثا له واقام على ذلك بينة ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يعرفوا
لكن قالوا ترك هذا ميراثا لورثته فانه لا يقبل هذه الشهادة لا يدفع اليه شيئا حتى يقيم بينة على عدد الورثة
لانهم ما لم يشهدوا لا يتيقن بحصول هذا الواحد معلوما والقضاء بغير المعلوم متعذر وهذا نظير فصول الاول
وهذا والثاني وهو ما اذا شهد الشهود انه ابنه ووارثه لا نعرف له وارثا غيره فان القاضي يقضي
بجميع التركة من غير لزوم والفصل الثالث اذا شهدوا انه ابن فلان مالك هذه الدار ولم يشهدوا
على عدد الورثة ولم يقولوا في شهادتهم لا نعرف له وارثا غيره فان القاضي يلزم زمانا على قدر ما يرى
فان حضر وارث غيره قسم المال بينهم وان لم يحضر دفع الدار اليه ويأخذ كفيلا بما دفع اليه قال
ابو حنيفة رحمة الله لا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بعد ثم انما يدفع الى الوارث الذي يحجب
المال بعد العلوم اذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة يدفع
اليها اقل النصيبين قال محمد رحمة الله او ثلاثة اتساع وهو النصف للزوج والربع للمرأة وقال
ابو يوسف رحمة الله اقل النصيبين وقول ابي حنيفة رحمة الله مضطرب والمسئلة بحالها اذا ثبت
الدين والارث بالشهادة اما اذا ثبت الدين والارث بالاقرار فيؤخذ الكفيل بالاتفاق
كذا في النهاية واذا كانت الدار في يد رجل واقام الاجنبي البينة ان اباه مات وتركها ميراثا
بينه وبين اخيه فلان الغائب فقضى له بالنصف وترك النصف الآخر في يد الذي هي في يديه ولا
يستوثق منه بكفيل فإنه عند ابي حنيفة رحمة الله وقالا ان كان الذي هي في يديه حاضرا اخذ منه وجعل
في يدي امين وان لم يجد ترك في يده ولو كانت الدعوى في منقول فقد قيل يؤخذ منه بالاتفاق
لانه يحتاج فيه الى الحفظ والشرع لم يفرق فيه بخلاف العقار لانها محمية بنفسها وهذا يكاد يوافق
المنقول على الخلاف ايضا وقول ابي حنيفة رح فيه اظهر لحاجة الى الحفظ واذا حضر الغائب دفع
الى عاقدة البينة وقال الشيخ الامام علي البزدوي رحمة الله وهو الاصح كذا في الكفالة ويسلم النصف

والا يقضي له بالبيع كذا في المحيط رجل في يديه دار اشتراها رجل من غير ذي اليد بعبد وسلم
العبد اليه ثم خاصم المشتري صاحب اليد في الدار واخذها منه بهبة او صدقة او شراء او
وديعة او غصب او ما اشبه ذلك فليس له على العبد سبيل فان جاء صاحب اليد و
استرد الدار من المشتري بسبب الغصب او بسبب الوديعة فالمشتري يرجع على
البائع بالعبد ولو كان مكان الدار جارية اشتراها بالعبد فوصلت الى يد المشتري بسبب
من الاسباب التي ذكرنا ثم هلكت في يده لا يكون له على العبد سبيل الا في صورة وهو ان
الجارية لو كانت غصبها في يد المشتري وجاء ذو اليد وضمنه قيمتها بحكم الغصب كان له ان
يرجع على البائع بالعبد وكذلك لو كانت الجارية غصبا في يد المشتري فاتت فجاء صاحب
اليد وضمن المشتري قيمتها رجع المشتري بالعبد على البائع فان عادت من الاباق
عادت على ملك الغاصب وهو المشتري عرف ذلك من مذهبنا والعبد سالم للمشتري
الجارية لا سبيل لبائع الجارية عليه كذا في الذخيرة في فصل دعوى البيع والاقرار رجل
اشترى من آخر دار العبد والدار في يدي غير البائع وصاحب اليد يدعي انها له فحاكم
المشتري صاحب اليد فلم يقض له بشيء وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد
بينهما اجابه الى ذلك فان فسخ العقد بينهما ورد البائع برد العبد على المشتري ثم وصل
الدار الى يد المشتري يوما من بسبب من الاسباب فالفسخ ماض حتى لو سلم المشتري
برد العبد على البائع ورجل يومر المشتري بتسليم الدار الى البائع نظر ان كان المشتري
صرح بالاقرار له وقت الشراء يومر وان لم يصرح بالاقرار له ذكر ههنا انه لا يومر كذا
في المحيط في الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء ارض في يد رجل ادعى رجل
ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف
وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه
الارض ملكه وحقه يسمع كذا في الخلاصة في فصل دعوى الضياع والاقرار سئل نجم الدين

النسفي عن رجل ادعى ارضا في يدي رجل انها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فقال المدعى عليه
هي ليست بملكي الى اليوم وقت عني كذا وانا متوليها فطلب القاضي من المدعي عليه بينة على ما قال
ولم يكن اقامة البينة على ما قال فامر القاضي المدعى عليه بتسليم الارض الى مدعي الكون في يده الى
ان يقيم البينة على ما قال هل ذلك خطا ليس ينبغي للقاضي ان يطلب البينة من المدعي عليه
على مقالته ولا ان يامر المدعى عليه بتسليم الارض الى المدعي وانما على المدعي اقامة البينة على دعواه الى
ان المدعى عليه وبينته على ذلك على المدعى عليه مقبولة لانه متولي في زعمه والمتولي خصم لمن
يدعي الملك لنفسه في الوقف كذا في المحيط في المتفرق رجل في يديه دار ادعاها رجل انها داره
اشتراها من الذي في يديه بالف درهم وادعى الذي انها داره اشتراها من المدعي
بالف درهم ولا بينة لهما فان الدار للذي في يديه فان انكر تلك المقالة وشهد اقرارها
بتلك شهود وكلوا حد منهما يدعي الدار لنفسه وينكر تلك المقالة التي شهدت الشهود
بها المتكلم الاول هو المخارج كذا في الذخيرة قال هشام سالت محمدا عن رجل في
يده ... وقدم صاحب اليد الى القاضي فاقر صاحب اليد انه اشترى
هذه الدار من هذا المدعي وادعى ان له بينة هل يومر صاحب اليد بتسليم الدار الى
المدعي يحكم هذا الاقرار قال اما في القياس ضعم لكن ادع الدار في يده استحسانا واخذ منه
كفيلا واجله الى ثلثة ايام فان حضر بينة واخذ عليه كذا في المحيط في المتفرق رجل ادعى على
رجل انه قد بعتك هذا الطيلسان الذي عليك بكذا وانكر الذي عليه ذلك الطيلسان
وقال الطيلسان لي وما بعتك اودعتك فرد تها على يحلف على واحد منهما دعوى صاحبه و
يدع الطيلسان على الذي ادعى البيع ويبدا في اليمين بالمدعى عليه كذا في الذخيرة في كتاب الدعوى
ان ابن سماعة كتب الى محمد بن الحسن في رجل ادعى عبدا في يدي رجل واقام بينة ان
هذا العبد كان لفلان بن فلان سمى رجلا غايبا وان فلانا اقر انه لهذا المدعي والذي
العبد بيده دعواه ويدي رقبة العبد والمدعي يقول صدق الشهود وقد اقر ان

فان ح

في يديه ههنا داره اشتراها